عم

اولى ببعض او بقوله الخلق في الاسلام والجوزان يثبت النسخ بقوله والوارث حام
وزيادة الموارث انه انما نسخ كون المعاقدة سببا للميراث في حق من له قريب حيث
قال والوارث حام بعضهم اولى ببعض فنسخ في حق من له قريب لم يبق سببا للميراث
فاما النسخ في حق من لا وارث له والجوزان يثبت النسخ بقوله الخلق في
الاسلام انه خبر واحد ونسخ كتاب الله يجوز الواحد والجوز وروى عن
النبي عم انه قال المسلمون عند شروطهم وقد شرط المولى الاسفل ان يكون
الميراث للمولى الاعلى فوجب ان يعتبر شرطه وقد روي عن ابي العاص انه
سائل عمر بن الخطاب رض عن رجل اسلم على يديه ورثة فمات وترك
مالا فقال عمر رض ميراثه لكن فان لم تكن انت فليت المال وروى عن زياد عن
علي بن ابي طالب رض ان رجلا من اهل الارض اتاه فوالاه يعني ان عليا رض
لم يقبل انه لم يجئ اليه وروى عن مسروق ان رجلا من اهل الارض
والى ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك مالا فقال ابن مسعود رض عن
ميراثه فقال هو لمواليه وروى عن ابن معود رض انه قال السائبة تضع
ماله حيث احب وايد تاويل الصحابة رض حديث تميم الداري انه
سائل رسول الله عم فقال ان الرجل ليأتيني فيسلم على يدي و
يوالي فقال هو اخوك ومولاك فانت احق به محياه ومماته فجعله
فانت احق بحياه ومماته في رواية اخرى عنه انه قال سالت رسول
الله عم عن الرجل يسلم على يدي الرجل ما السنة فيه قال هو اولى

بحياه ومماته يعني بحياه في تحمل عقل الجناية عنه ومماته في الارث والمعنى
فيه ان خلافة الوارث المورث في ملكه انما كان على سبيل النظر نيابة لكن فان
الظاهر ان الانسان يوثر قريبه على الاجانب في هذه الخلافة ولهذا قدمنا
الاقرب على الابعد وانه يوثر الاقرب على الابعد عادة فاذا لم هناك احد من قرابة
فقد وجد النظر من الشرع له فوقع الاستغناء عن نظره لنفسه فاذا لم يكن هناك
احد من ورثته فقد وقعت الحاجة الى نظره لنفسه فاذا اعتقل عقل الموالاة
مع انسان كان ذلك منه تعرفا في خلاص حقه على سبيل النظر منه لنفسه فيكون
معتبرا بمنزلة الوصية بثلث ماله اما قوله ان اسباب الارث معلومة شرعا
وعقد الموالاة ليس من تلك الاسباب فليس كذلك بل من تلك الاسباب
ان اسباب الارث على نوعين من حيث النسب ومن حيث السبب فالاول
النسب القرابات والسبب الزوجية والولاء العتاقة والولاء الموالاة
وجميع هذه الاسباب ثابتة بالنصوص ولم يذكر الشيخ رح ان مولى الموالاة
هل يشترط لوارثه ان يعقل عنه في حال الحياة ام لا وقد ذكر محمد رح في كتاب
الفرائض انه لم يكن عقل عنه ولم يتحمل الى عزه حتى مات ولم يدع ذا قرابة
فماله لمواليه وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رح في شرحه وقال العقل ليس
بشرط لميراث ماله ثم بمجرد الاسلام على يدي غيره الا يصير مولى له مالم يعاقده عقد
الموالاة عندنا وقال بعضهم يصير مولى له وان لم يعاقده وهو قول الليث كذا
في شرح خواهرزاده وفي شرح كتاب الولاء للسميثني الرخيمي رح قال

للبنات الثلثان وذلك سهمان واستقيمان على الثلثة والموافقة بينهما فاخذنا
جميع عدد رؤسهم وذلك ثلثة والباقي وذلك سهم واستقيم على سهام الوارث
هي خمسة وان بين العشرين والثلثة موافقة بالعشر فعشر العشرين اثنان وعشر
الثلثين ثلثة تجوعهما خمسة والموافقة بينهما فاخذنا جميعها فحصل ما ثلثة
وخمسة ضربنا احديهما في الاخرى لانه الموافقة بينهما ثم المبلغ وهو خمسة عشر
في اصل المسئلة وذلك ثلثة صار خمسة واربعين فمنها تصح المسئلة كان
للبنات من اصل المسئلة سهمان نضربهما في المفروض وذلك خمسة عشر يصير ثلثين
يقسم بينهن لكل واحدة منهن عشرة والباقي سهم نضربه في المفروض وذلك خمسة عشر
يكون خمسة عشر يقسم على الخمسة وهي سهام الوارث يصيب لكل واحد ثلثة اسهم
وقد كان للكبرى ثلثة فيكون لها من خمسة عشر تسعة فهي للكبرى وقد كان لها
عشرة بطريق الفرض فحصل لها تسعة عشر وقد كان للصغرى سهمان فيكون
لها ستة وقد كان لها بطريق الفرض عشر فحصل لها ستة عشر وللوسطى
عشرة بالفرض فقط لانها لم تشرك الاب فليس لها واراه وتصير البنات المتروك
للاب وليتي الاب لو بقي حيا كان لها ان تزوجاه اذا جن جنونا
مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده يجوز وكان شيخنا ابو بكر الخنيدي
يحكي عن ابي اسحاق الحافظ يجوز انه كان يقول هذا من المتشابه الذي
يسأل وهو ان بنت الرجل وليته كيف يكون فهو هذا

في اللغة المنع ومنه الحجاب اسم لما يحجب به وهو الستر اي يمنع به عن النظر الى
ما وراءه وافاد الغنوي اذا ما غضبنا غضبة مضرية ... هتكنا حجاب

الشمس او قطر ماء وقال الحجاب هو ضوءها هنا ان ضوءها يمنع عن النظر اليها ويقال
امرأة محجوبة او حجبت مستورة ممنوعة بالستر عن النظر اليها وكذا حاجب الامير لانه
يمنع الناس عن الدخول على الامير والتكلم معه وفي الزيعة عبارة عن منع مخصوص
عن ميراثه لوجود شخص اخر فالاسم شرعي فيه معنى اللغة وهو نوعان حجب
وحجب عن بعضه فبدأ الشيخ رح الباب ببيان كلا النوعين

اي عن فرض الى فرض اقامة
يعني الزوج يحجب
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن وكلاهما من الثلث الى السدس
وبنت وابن من النصف الى السدس وقدمنا بيان هذا الحجب في الباب الاول وقوله الزوجين
مع معطوفاته بدل من خمسة نعوت بدل الكل من الكل بتكرير العامل وهو اللام
اي في حكمه على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه
والزوج والزوجة واذا دخل الفريق الذين لا يحجبون
بحال في حكم حجب الحرمان ان يحجب الحرمان حكمين احد الفريقين النفي والاخر الاثبات
وكل واحد من الفريقين يكون داخلا في التقسيم وهذا كما يقال الناس في خطاب
الشرع على نوعين احدهما داخل فيهما كالعاقل البالغ والكافر غير داخل فيهما كالصبي
والمجنون فهما وان كانا غير مخاطبين فقد دخلا في التقسيم فهذا مثله كذا قاله شيخنا
ويروى الحافظ الدين رحمه الله شريفين يحجبون بحال ويحجبون بحال اي عن عموم الستة
بعد ما بنى على اصليين احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص يرث

اخوان الاكبر منهما تزوج امراة ولها ابن فولد لها منها ابن اقرع مات والاصغر فولد له منها ابن ثم
مات والاصغر مات ابنا فقد ترك اخوين ام احدهما ابن عمه وهو ابن الاكبر بهذه الصفة
فللاخوين وام الثلث بينهما نصفان وما بقي كله للذي هو ابن عم بالاتفاق
اما على قول ابن مسعود فلانه يجعل ابن العم الذي هو اخ ام بمنزلة اخ اب وام
واخ اب وابن وام واذا ترك اخوين احدهما اخ اب وام والاخر ام او يعتق الترجيح جميع المال
فكذا الاخوان وام اذا كان احدهما ابن عم وهو يعتق ابن عم احدهما اخ ام واخوين ام احدهما
ابن عم وهم ستة امخاض صورتها ما ذكرنا الا ان الاكبر ابنا من امراة اخرى بهذه الصورة
فعلى قول علي وزيد رض للاخوين وام الثلث بينهما انصافا والباقي بين
ابن العم الذي هو اخ ام وابن العم الذي ليس باخ ام نصفان فيصح المال من ستة للاخ ام الذي ليس بابن العم سدس المال
والباقي وهو خمسة اسداس المال للذي هو ابن عم احدهما اخ ام واخوين ام احدهما
معدد للاخ ام الذي ليس بابن العم السدس والباقي كله لابن العم الذي هو اخ ام والذي
هو ابن العم اخ فيصح المسالة من ستة ايضا قال اصله لعدد رؤسهم وفي الجواب على قول ابن مسعود نظر
وينبغي ان يكون للاخوين وام الثلث بينهما نصفان والباقي وهو ابن العم الذي هو اخ ام قياسا على
قوله في المسالة المتقدمة فانه يوافقنا هناك في ان الثلث للاخوين وام بينهما نصفان والباقي كله
للذي هو ابن عم فان قيل هذا مختلف اللفظ متفق المعنى اذ لا فرق بين ان يعطى كل اخ ام
الذي ليس بابن العم سدس المال وبين ان يعطى اخوان ام الثلث بينهما نصفان فان على كلا
يكون المال للاخ ام الذي ليس بابن العم سدس المال قلت اتفاق المعنى هنا وقع اتفاقا وظهر
مغايرة اللفظين من حيث المعنى في المسالة المتاخرة عن هذه لو ترك ثلثة بني عم احدهم اخ ام
وثلثة اخوة ام احدهم ابن عم وهم ستة امخاض صورتها تزوج اكبر اخوين امراة لها
ابنان من غيره فولد له منها ابن ولد اكبر ابنان من امراة اخرى بهذه الصورة مات اكبر فتزوجها
واصغر فولد له منها ولدا ابن ثم مات الاصغر مات ابنه وترك
هذه ارهاطه الصورة
فعلى قول علي وزيد للاخ ام الثلث والباقي بين بني العم

ثلثة فصح من تسعة لكل واحد من الاخوين وام الاثنين ليسا بابن العم تسع المال وللاخ ام الذي
هو ابن العم ثلث المال وكل واحد من ابني العم اللذين ليسا بالاخوين وام تسعا المال وعلى
قول ابن مسعود للاخوين وام الذين ليسا بابني العم الثلث بينهما نصفان والباقي كله لابن
العم والذي هو اخ ام وام والذي هو ابن عم الذي ليس باخوين وام في هذه الحوادث على
قوله ايضا مظلم كما بينا وينبغي ان يكون الثلث بين الاخوة كلهم اثلاثا والباقي كله لابن
العم الذي هو اخ ام اذا كان احدهما ابن عم ولو ماتت المراة عن ابني عم احدهما زوجها بهذه الصورة
تزوج النصف والباقي بينهما نصفان اما على قول علي فظاهر واما على قول ابن مسعود فلان الزوجية اقصح مرجحة للقرابة
اذ الجهة بينهما صورتها واحدة ولو ماتت عن ثلثة بني عم احدهم
زوجها واخر اخوها وابوهما صورتها اخوان لاكر منهما امراة ولاصغرهما بنت ثم مات الاكبر
فتزوجها الاصغر فولد له منها ابن ثم مات واصغر وله ابنان من امراة اخرى فتزوج احدهما
وابنين بنت الاكبر ثم مات بنت الاكبر فقد تركت ثلثة بني عم احدهم زوجها واخر اخوها
واحدهما بهذه الصورة فعلى قول علي وزيد رض للزوج النصف وللاخ ام المدس والباقي
بينهم اثلاثا وعلى قول ابن مسعود للزوج النصف والباقي كله
لابن العم الذي هو اخ ام وام لانه بمنزلة الاخ اب وام عنده
فيترجح بالصوبة على الاخوين واختلاف الرصيتين مع علي
قول ابن مسعود في ضاحين احدهما اذا ترك ابن عم اب وام وابن عم اب هو اخ ام فصار
ثلثة اخوة الاول والثاني منهم اخ ام والثالث اخ اب والاول امراة ولها ابن والثاني
من امراة ماتت اول فتزوجها الثالث فولد منها ابن ثم مات الثاني فتزوج
اول فقد ترك ابن عم اب وام وهو ابن الثاني وابن عم اب وهو اخوه ام
فقال يحيى ابن آدم في قياس قوله الاكل لابن العم الذي هو اخ
ام لانه يجعل العصوبة كالاخوة فابن العم الذي هو اخ ام عنده
في معنى الاخ ام فيكون مقدما في العصوبة على ابن العم اب
وام وقال الحسن بن زياد في قياس قوله للاخ ام المدس